محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية: ٧٥/ ٢٠١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد طلال الحمصي

وعضوية القضاة السادة

د. سعيد الهياجنة ، أحمد طاهر ولد علي ، سعيد مغيض ، محمد عمر مقنصه

المميزة : شركة النسر العربي للتأمين .

وكيلها المحامي رجائي الدجاني ومحمد شريف جراح وسليم عبابنة ومحمد عبد الرؤوف الجراح وأمجد خريس وسليمان عناقرة وأحمد شحادة ومعتصم بني عيسى ومحمد الحمود .

المميز ضدها : شركة ورثة جميل عبد المهدي الشمايلة / والاسم التجاري مركز نجم الجامعة لتعليم قيادة السيارات المفوض بالتوقيع عنها الشريك بسام جميل عبد المهدي الشمايلة .

وكيلها المحامي فراس سيدي .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية في القضية رقم ٢٠١٧/٣١٨٦ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٩ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد في الطلب رقم ٦٦٣/ط/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٧/١/٢٢ المقدم لرد الدعوى رقم

lawpedia.jo

٢٠١٤/٤٧٨٧ قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما ورد في القرار .

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :

*أخطأت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وخالفت القانون والأصول عندما قضت بقبول الاستئناف ورد الطلب المقدم لرد الدعوى لمرور الزمن إذ إنه لا تسمع الدعوى الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه عملاً بنص المادة ١/٢٧٢ من القانون المدني وإن مجرد تقديم المدعي لاستدعاء تجديد الدعوى دون سداد الرسوم القانونية لا يقطع مرور الزمن .

وطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

وتبلغت المميز ضدها لائحة التمييز ولم تقدم لائحة جوابية .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعية شركة ورثة جميل عبد المهدي الشمايلـــــــة والاسم التجاري مركز نجم الجامعة لتعليم قيادة السيارت أقامت بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦ الدعوى رقم ٢٠١٠/٥١٨٢ المجددة بالرقم ٢٠١٤/٤٧٨٧ لدى محكمة صلح حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها / شركة النسر العربي للتأمين ومحمد تيسير محمود حتاملة للمطالبة ببدل العطل والضرر ونقصان القيمة مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ٣٠٠ ديناراً على سند من القول :

إن المدعية تملك المركبة العمومي رقم (٢٢٣٣٩- ٥٠) نوع هونداي أكسنت موديل ١٩٩٦ وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٦ تعرضت هذه المركبة إلى حادث صدم من قبل المركبة رقـــــم (٤٣٥٥٤- ١٨) والتي كان يقودها المدعى عليه الأول محمد تيسير محمود حتاملة والمؤمنة لدى الجهة المدعى عليها شركة النسر العربي للتأمين بموجب وثيقة التأمين عن الفترة من تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ ولغاية ٢٠١٠/١٠/١ ، مما أدى إلى إلحاق أضرار مادية جسيمة بالمركبة وتكبدت المدعية نفقات إصلاح بالإضافة إلى العطل والضرر ونقصان القيمة وأن المدعى عليهما مسؤولان بالتضامن والتكافل عن دفع التعويض مما اقتضى إقامة الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٧ قررت محكمة الصلح إسقاط الدعوى لغياب الفرقاء ثم قدمت الجهة المدعية بتاريخ ٢٠١٣/٩/١١ طلباً لتجديد الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٠/٥١٨٢ وأعيد قيدها بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ حيث سجلت بالرقم ٢٠١٤/٤٧٨٧ .

lawpedia.jo

وأثناء السير بإجراءات الدعوى بعد التجديد تقدمت المدعى عليها شركة النسر العربي للتأمين بالطلب رقم ٢٠١٤/٦٤٥ لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن المانع من سماعها لإقامتها بعد انقضاء ثلاث سنوات على وقوع الحادث فقررت محكمة الصلح وقف السير بالدعوى الأصلية والانتقال لرؤية الطلب وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ أصدرت محكمة صلح إربد قرارها المتضمن قبول الطلب وفي الموضوع الحكم برد الدعوى المدعية رقم ٢٠١٤/٤٧٨٧ لعلة التقادم وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المدعية بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١/١١ القرار رقم ٢٠١٦/٢٠٠ المتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما ورد في القرار .

وبعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى بالرقم ٢٠١٦/١٢٢ (طلب) وأصدرت محكمة صلح حقوق إربد بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ قراراً يتضمن رد الطلب شكلاً لعدم دفع الرسوم القانونية .

لم ترتضِ المدعى عليها شركة النسر العربي للتأمين بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١ القرار رقم ٢٠١٦/٣٢١٣ المتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما ورد في القرار .

lawpedia.jo

وبعد الفسخ والإعادة سجلت القضية بالرقم ٦٦٣/ط/٢٠١٦ لدى محكمة صلح حقوق إربد التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٢ قراراً يتضمن قبول الطلب ورد الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٧٨٧ لعلة التقادم وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المدعية بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٩ القرار رقم ٢٠١٧/٣١٨٦ المتضمن فسخ القرار المستأنف ورد الطلب وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما ورد في القرار .

لم ترتضِ المستأنف ضدها بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً بعد حصولها على إذن بالتمييز بموجب القرار رقم ٢٠١٧/٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ الذي تبلغته بتاريخ ٢٠١٧/١١/٨ وتقدمت بلائحة تمييز بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢ خلال المدة القانونية للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

ورداً على سبب التمييز ومفاده تخطئة محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية ومخالفتها القانون عندما قضت بقبول الاستئناف ورد الطلب المقدم لرد الدعوى لمرور الزمن خلافاً للمادة ١/٢٧٢ من القانون المدني التي تنص على أنه لا تسمع الدعوى الناشئة عن الفعل الضار بعد إنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه وإن مجرد تقديم المدعي لاستدعاء تجديد الدعوى دون سداد الرسوم القانونية لا يقطع مرور الزمن .

وفي ذلك نجد أن المادة ٦/أ من نظام رسوم المحاكم وتعديلاته رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ لا تجيز استعمال استدعاء أو لائحة دعوى أو أي مستند آخر خاضع للرسم بمقتضى أحكام هذا النظام في أي دعوى أو طلب أو إجراء ما لم يكن الرسم المحدد قد دفع عنها مقدماً وما لم يثبت أن أياً منها قد تم تأجيل الرسوم المستحقة عليها ، ونصت المادة ١٢ من النظام المشار إليه أنه يتوجب دفع نصف الرسم المقرر عند تجديد الدعوى التي أسقطت إذا قدم طلب تجديدها خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار بإسقاطها ، وإذا لم يقدم الطلب خلال هذه المدة فتدفع الرسوم كاملة وبناءً عله فإن مجرد تقديم المدعية لطلب تجديد الدعوى التي أسقطت دون أن تسدد عنه الرسوم القانونية لا يقطع التقادم ولا يرتب أثراً قانونياً .

lawpedia.jo

وحيث يستفاد من المادة ١/٢٧٢ من القانون المدني ، إن دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار لا تسمع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه .

وحيث إن مدة التقادم المقررة لعدم سماع الدعوى تنقطع بالمطالبة القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه عملاً بالمادة ١/٤٦٠ من القانون المدني وإن هذا الانقطاع يبقى مستمراً طالما كانت الدعوى والإجراءات القضائية سارية إلى حين أن تنتهي هذه المطالبة والإجراءات لأي سبب كان كسقوط الدعوى مثلاً حيث تبدأ من هذا التاريخ مدة جديدة للتقادم بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٤٦١ من القانون المدني (تمييز حقوق رقم ٢٠١١/١٧٦٥ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٣) .

وفي الحالة المعروضة نجد أن انقطاع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بسبب إقامة الدعوى كان اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦ ولغاية صدور قرار محكمة الدرجة الأولى المتضمن إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً للغياب بتاريخ ٢٠١٠/١١/٧ حيث تقطع المطالبة القضائية مرور الزمن وتبدأ معها مدة جديدة كالمدة الأولى عملاً المادتين ٤٦٠ و ١/٤٦١ من القانون المدني ويتم حسابها اعتباراً من تاريخ الإسقاط ٢٠١٠/١١/٧ ولغاية تجديد الدعوى بعد سداد الرسوم القانونية عنها وإعادة قيدها في سجل المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ إذ إن مجرد تقديم طلب تجديد الدعوى التي أسقطت دون أن تسدد عن هذا الطلب الرسوم القانونية لا تعد من قبيل المطالبة القضائية ولا يترتب عليها قطع مدة التقادم خلافاً لما ذهبت إليه

lawpedia.jo

محكمة الاستئناف في قرارها الطعين الأمر الذي يجعل من القرار المميز مخالفاً للقانون ويتعين نقضه .

لذلك نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٢/ ١ /٢٠١٨م.

عضو نائب الرئيس	عضو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/أ ع

lawpedia.jo